

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن استيفاء قواعد المنشأ على السلع الواردة

من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٧١ في شأن إنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات :

وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

في حالة تشكك مصلحة الجمارك في استيفاء قواعد المنشأ على الرسائل الواردة من أي من الدول المبرم معها اتفاق يتضمن تفضيلات جمركية فتحيل الرسالة ومستنداتها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لمراجعتها والتتأكد من استيفائها لقواعد المنشأ الازمة لمنح التفضيل الجمركي من عدمه وتحمل مسئولية ذلك وتلتزم مصلحة الجمارك بما تقرره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيده